

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في
الصحافة الوطنية

18 et 19/01/2014



تعقد اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بوجدة - فجيج، اليوم (السبت) بمقرها بمدينة وجدة، دورتها السادسة العادية.

وذكر بيان للجنة، أن جدول أعمال هذه الدورة، التي ستنتقل في الساعة الثانية والنصف بعد الزوال، يتضمن جملة من النقاط أبرزها تقديم حصيلة أنشطة اللجنة الجهوية منذ الدورة الخامسة ليوليوز 2013 وتقييمها، وتقديم مقترحات برامج عمل المجموعات الموضوعاتية برسم عام 2014 وتدارسها. ويشمل النفوذ الترابي للجنة، التي يرأسها محمد العمرتي، عمالة وجدة - أنجاد، إقليم بركان، إقليم فجيج، إقليم جرسيف، إقليم تاوريرت وإقليم جرادة.

٩٥١٣



تفعيل اتفاقية شراكة بين أكاديمية جهة الشاوية واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان

خبرية- عبد العزيز لمبايد

بينها وتحدين وسائل تنشيطها مع خلق أليات للتواصل الداخلي والخارجي. وتعمل أكاديمية جهة الشاوية وريديعة على نشر وتعميم الاتفاقية على مديرات ومديري المؤسسات التعليمية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالجهة بغية تسهيل تنفيذ الالتزامات المترتبة عنها، من خلال العمل على توفير فضاءات ملائمة تسهل تنظيم الأنشطة المبرمجة بالمؤسسات التعليمية.

تسمح به الإمكانيات المادية والإدارية للطرفين والإسهام المشترك في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها عبر تنظيم ندوات وحلقات دراسية حول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، إلى جانب الانخراط بشكل تشاركي في دعم قدرات المنتخبين في الأندية عبر تنظيم دورات تكوينية في المجال لفائدة منسقي هذه الأندية وتشجيع التنسيق

والأندية التي تتوفر عليها كما تروم تجميع المعطيات حول أندية المواطنة وحقوق الإنسان والهيكلة والتأطير والعضوية، وبرنامج العمل السنوي والصعوبات والعراقيل التي تحد من فعالية الأندية، والمقترحات العملية الكفيلة بالنهوض بوضعية هذه الأندية. كما نصت الاتفاقية على الالتزامات المشتركة بين الطرفين الهانفة إلى المساهمة في بلورة وتفعيل وتنم وتقييم برنامج عمل مشترك حسب ما

تطوير وتقوية كفاءات وقدرات مؤطري ومنسقي الأندية بالمؤسسات التعليمية بالجهة في مجال التربية على حقوق الإنسان. كما خلص الاجتماع إلى الاتفاق على توزيع استمارة تخص تشخيص وضعية أندية المواطنة وحقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية الثانوية الإعدادية والهايلية بجهة الشاوية وريديعة تتضمن معلومات عن المؤسسة التعليمية وهيكلها وتجهيزاتها،

بين الطرفين على مستوى الجهة بمقر الأكاديمية يوم الثلاثاء 7 مايو 2013، والتي تمت بعد سلسلة لقاءات تواصلية بالمسابيات الإقليمية. وتروم هذه الاتفاقية نشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها بالمؤسسات التعليمية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية وريديعة، وإثراء وتعميم الفكر حول الديمقراطية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والعمل على

عقدت اللجنة الجهوية المشتركة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية وريديعة واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الدار البيضاء وسطات، برئاسة مدير الأكاديمية ورئيسة اللجنة الجهوية، اجتماعا بمقر الأكاديمية بهدف إلى إجراء وتنزيل مقتضيات اتفاقية الشراكة والتعاون والتوصيات الصادرة عنها، والتي تم توقيعها

موضوع الساعة



تقدم الفريق الاشتراكي بمجلس النواب بمقتضى قانون يقضي بتعديل وتنظيم الظهير الشريف 962730 بمثابة قانون القضاء العسكري. ويرتكز هذا المقترح على مقتضيات الدستور المغربي الجديد، وعلى ما تحقق من مكاسب في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة وعلى المواثيق الدولية ذات الصلة بالحقوق الإنسانية والمحاكمة العادلة والقوانين العسكرية. ويتأسس أيضا من جهة أخرى، حسب المذكرة التقديمية، على مطالب الهيئات الحقوقية الوطنية وهيئات الحكامة الوطنية خاصة منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إذ يتوخى مقترح الفريق الاشتراكي الذي تقدم به أحمد الزبيدي، جنس طارق، على اليازيغي، رشيد حموني، عبد الحق امغار، محمد حماني وعبد الخالق القروطي وباقي أعضاء الفريق، تحيين بعض مقتضيات هذا القانون حتى تلائم السياق الوطني الإصلاحى والسياق الدولى الراهن، خاصة وأن اعتمادها - يقول الفريق الاشتراكي - يعود إلى أول سنة من استقلال المغرب 1996

الفريق الاشتراكي يتقدم بمقترح خاص بالقضاء العسكري للملاءمة مع مقتضيات الدستور والمواثيق الدولية

جلال كندال

محضر بالقوات، وإحالة مرتكب الفعل فورا بواسطة القوة العمومية إلى المستندات إلى النيابة العامة المختصة
الفصل 99
تنص الفقرة الخامسة والسابعة من هذا الفصل
الفصل 109
الإحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية يجب أن تلغ عنها لدى المحكمة العليا الشريفة وتضمن بتخصيص جميع غريها في القضايا وتضمن الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية
المحكوم عليه أجل عشرة أيام كاملة
بطلب نقضه

..... السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني بموجب مقر معل بأسباب
في حالة
و يجوز
الفصل 22
يعين رؤساء المحاكم في بداية السنة القضائية وفق المسطرة الواردة فيها في الفصل 21 من هذا القانون
المالي بدون تغيير
الفصل 34
يقوم بمهام الشريعة القضائية تحت سلطة مندوب الحكومة وقاضي التحقيق العسكري (.....)
(وبالنيابذة بدون تغيير)
الفصل 82

بالحق المدني وإلغاء عقوبة الإعدام العسكرية المنصوص عليها في القضاء العسكري مناقضتها للائحة 29 بشأن الأشغال الشاقة التي تدخل في إطار الممارسة المتأدية لحقوق الإنسان والحفاظة بالكرامة البشرية. وكذلك حتى ضمان سلامة الأطفال من الأمانة عشرة أمام القضاء العسكري تكون القانون المغربي لا يسمح أصلا بتجنيد البالغين أقل من 18 سنة من العمر.

نص المقترح

الفصل 3
تعمل مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بمثابة قانون القضاء العسكري كما يلي:
تجري
الحاكم
الأول على جميع
مقرنين
ثانياً إن أولئك
لهم
ثالثاً على الجنود المعنوجة
العمومية
رابعاً على جميع الأشخاص
البشرية
ولا تجرى الإدارية
وبالنيابذة بنسخ
الفصل 5
ليس المحكمة العسكرية في وقت السلم أو في وقت الحرب حق النظر في القضايا المتعلقة بالمتهمة الذين يقل سنهم من لعاشي عشرة سنة في وقت المحاكمة سواء كانوا جنودا أو رعايا دولة عويدة. وعليها أن تصرح بعدم الاختصاص في هذا الشأن.
وبالنيابذة بنسخ
الفصل 9
تنت المحكمة العسكرية في الدعوى العمومية ويؤدون لكل شخص تعرض لأذى جسماني أو مادي أو معنوي مبادئ جراه مخالفة أو جسيمة أو جنائية موضوع دعوى عمومية أمام المحكمة العسكرية أن يطالب بالحق المدني أمام هذه المحكمة.
الفصل 20
وفي ما يخص الشريعة
وبالنيابذة بنسخ
الفصل 21
تقترح السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني قائمة الضباط والضباط الصغار حسب ترقيتهم ودرجاتهم والمتوفرة فيهم الشروط القانونية الكافية لهم أن يشاركون في أعمال المحكمة العسكرية بصفتهم قضاء على المجلس الأعلى للسلطة القضائية لفتح تحقيقهم وفق الشروط التي يحددها تهم القضاء العائدين. ويدخل تعديلا العسكرية
يقوم الضباط والضباط الصغار المحضون



تقدم الفريق الاشتراكي بمجلس النواب بمقتضى قانون يقضي بتعديل وتنظيم الظهير الشريف 962730 بمثابة قانون القضاء العسكري ويرتكز هذا المقترح على مقتضيات الدستور المغربي الجديد، وعلى ما تحقق من مكاسب في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة وعلى المواثيق الدولية ذات الصلة بالحقوق الإنسانية والمحاكمة العادلة والقوانين العسكرية. ويتأسس أيضا من جهة أخرى، حسب المذكرة التقديمية، على مطالب الهيئات الحقوقية الوطنية وهيئات الحكامة الوطنية خاصة منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذ يتوخى مقترح الفريق الاشتراكي الذي تقدم به أحمد الزبيدي، جنس طارق، على اليازيغي، رشيد حموني، عبد الحق امغار، محمد حماني وعبد الخالق القروطي وباقي أعضاء الفريق، تحيين بعض مقتضيات هذا القانون حتى تلائم السياق الوطني الإصلاحى والسياق الدولى الراهن، خاصة وأن اعتمادها - يقول الفريق الاشتراكي - يعود إلى أول سنة من استقلال المغرب 1996
في حين أن الدستور الجديد كرس حقوقا جديدة لازال العديد من القوانين تناقضها وتعميق تخلفها في الحياة العامة، وفي علاقة الدولة بالمجتمع مما يجعل إصلاح هذه القوانين وتعديلها وإلغاء مقتضيات العديد منها ضرورة حتى يتحقق التساوق والملاءمة بين القانون الأسمى والقوانين الأخرى التي يحتاج العديد منها إلى التحيين والتعديل والتنظيم، ويرى الفريق أن الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهيئات الوطنية الراسخة، تسهم فور نشرها على التشريمات الوطنية، والفعل على لامة هذه التشريمات مع ما تتطلبه تلك المصاحفة. ويؤكد الفريق أن هذه التعديلات جاءت بمكمن أن العديد من المقتضيات أصبحت متجاوزة ولا تلائم السياق الوطني الراهن، وتتناقض المكتسبات والإصلاحات التي حققها المغرب في المجال القانوني، ويروم المقترح إلى إعادة الفتح لاختصاص القضاء العسكري للنظر في الجنيح أو الجرائم التي يرتكبها الجنود في حق أفراد القوات المسلحة للملكية، أو قضايا يعتبر أفراد هذه القوات اطرافا فيها أمام محاكم مدنية عادية، وذلك بهدف حصر اختصاص القضاء العسكري في القضايا العسكرية والقضايا اختصاصاته في زمن السلم.
كما تلخو التعديلات تمكين كل من يدعي أنه تعرض لأذى جسماني - مادي أو معنوي جراء قضية موضوع دعوى عمومية أمام القضاء العسكري بأن يتنصب كمتكلم

القسم الثاني
في التمر العسكري، نبد الطاعة العدي على رؤساء الضرب والإمارة وكذا إهانة الجيش والعلم الوطني
الفصل 152
يعتبر الآتي جريمة في حالة تعزير:
1.
2.
3.
يعاقب الجنود في حالة ثمره كما يلي
..... من
..... من
..... من
ويعاقب المحضون على التمرد والجنود الأعلى رتبة حسبما ما يأتي
- من ستنين إلى خمس سنوات سجنا في حال ثبوت تورطهم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل - من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات سجنا في حال ثبوت تورطهم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل - من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حال ثبوت تورطهم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذا الفصل
وبالنيابذة بدون تغيير
الفصل 154
كل جندي ارتكب العتف على أحد زملائه أو رؤسائه التزمين في القوات المسلحة الملكية بوقوع السلاح يعاقب بالسجن لمدة من خمس إلى سبعين سنة سجنا
..... من
(وبالنيابذة بدون تغيير)
الفصل 4
تجري أحكام المحكمة العسكرية على جميع الأشخاص المنتمين إلى الفئات المذكورة في الفصل الثالث من هذا الظهير والتنظيم في قضايا تتعلق ب: جرائم أو جنح تمس باسم الدولة والمصنوع على عقوباتها في الفصول من 163 إلى 218 من القانون الجنائي، جرائم منصوص على عقوباتها في الفصول من 163 إلى 8 - 218 من القانون الجنائي



Commission régionale des droits de l'Homme d'Oujda-Figuig

11873/2

La Commission régionale des droits de l'Homme d'Oujda-Figuig tient, ce samedi, sa 6ème session ordinaire à Oujda.

Un communiqué de la commission indique que l'ordre du jour de cette session, qui débutera à 14H30, porte sur plusieurs points dont la présentation des activités de la commission régionale depuis sa 5ème session, tenue en juillet 2013, la présentation et l'examen des propositions du plan de travail des groupes thématiques au titre de l'année 2014.

La commission régionale des droits de l'Homme d'Oujda-Figuig, installée le 10 janvier 2012, est chargée, conformément à l'article 28 du dahir portant création du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), des missions de suivi et de contrôle de la situation des droits de l'Homme dans la région et de réception des plaintes concernant des violations présumées des droits de l'Homme. La commission régionale des droits de l'Homme d'Oujda-Figuig, officiellement installée le 10 janvier 2012, assure, conformément à l'article 28 du dahir portant création du CNDH, les missions de suivi et de contrôle de la situation des droits de l'Homme au niveau régional et reçoit les plaintes relatives aux allégations de violations des droits de l'Homme.